

- ٣ -

رسالة في الغناء الملهي أُمْباح هُوَ أُمْ مَحْظُور



## رسالة في الغناء الملهي

### مقدمة

كثر القول في الغناء، وقد لخص ابن الجوزي المواقف المختلفة منه بقوله: «تكلم الناس في الغناء فأطالوا، فمنهم من حرمه، ومنهم من أباحه من غير كراهة، ومنهم من كرهه مع الإباحة»<sup>(١)</sup> ثم تطور الأمر إلى النظر في الغناء مقترباً مع مختلف الآلات الموسيقية أو مجردأ عنها، وانقسم الناس في إجازة بعض الآلات دون بعضها الآخر، أو في عدم اباحتها جمِيعاً<sup>(٢)</sup>.

وقد تمثلت هذه الخلافات في فصول مدرجة في الكتب وفي رسائل وكتب خصصت لهذا الموضوع، فمن الفصول ما ذكره الغزالى في الإحياء ولخصه النويرى في نهاية الأرب (٤: ١٦١-١٨٨) وما جاء في عوارف المعارف للسهروردي وفي قوت القلوب لأبي طالب المكىٍ. وأما المصنفات من رسائل وكتب في الموضوع فانها كثيرة جداً، فمنها:

١ - كتاب لعبد الملك بن حبيب (٨٥٢/٣٢٨) في كراهة الغناء<sup>(٣)</sup>.

٢ - ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (٢٨١/٨٩٤) (وهو أشمل

(١) ابن الجوزي: تلبيس إيليس: ٢٢٣.

(٢) انظر نهاية الأرب للنويرى: ٤: ١٣٣.

(٣) ترتيب المدارك: ٤: ١٣١ (ط. المغرب).

من الغناء؛ نشر بلندن ١٩٣٨ بتحقيق جيمس روبيسون (ومعه بوارق الالامع؛ انظر ما يلي رقم: ٥) وقد قام الناشر بترجمة الكتابين الى الانجليزية.

٣ - كتاب مصنف في ذم الغناء والمنع منه لأبي الطيب الطبرى الشافعى (٤٥٠/١٠٥٨) ذكره ابن الجوزي (١) وابن تيمية (٢).

٤ - كتاب السماع لابن القيساراني (٣) (١١١٣/٥٠٧) تحقيق أبو الوفا المراغي، القاهرة ١٩٧٠.

٥ - بوارق الالامع لأبي الفتوح أحمد بن محمد الفرزالي (١١٢٦/٥٢٠)، نشر مع كتاب ابن أبي الدنيا وترجم الى الانجليزية (انظر رقم: ١).

٦ - كتاب السماع والرقص لابن تيمية (ضمن مجموعة الرسائل الكبرى، القاهرة ١٣٢٣) ٢: ٢٧٧-٣١٥.

٧ - كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسمع (٤) لابن حجر الهيثمي (١٥٧٥/٩٧٣) ط. القاهرة، ١٣١٠، ١٣٢٥.

٨ - إيضاح الدلالات في سماع الآلات (٥) لعبد الغنى النابلسى (١٧٣١/١١٤٣) ط. دمشق ١٣٠٢ ويومبي ١٣٠٣.

فرسالة ابن حزم في الغناء الملهي ألمباح هو أم محظور تجيء في سلسلة طويلة من المؤلفات التي كتبت قبلها وبعدها، وهي على

(١) تلبيس البليس ٢٣٠.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١١: ٥٧٧.

(٣) ييلو أن ما نشر من هذا الكتاب ناقص، لأن ابن الجوزي ينقل عنه أشياء لم ترد في المنشور، ففي الكتاب «باب إكرامهم للقوال، وافتادهم الموضع» (تلبيس: ٢٤١) وحكايات عن الشافعى وعن أحمد بن حنبل وإجازاته للسمع (٢٤١، ٢٤٣).

(٤) منه نسخة بالمتحف البريطاني (رقم: ١٤٢١) انظر تكملة بروكلمان ٢: ٥٢٨.

(٥) منه نسخة في برلين (رقم: ٥٥٢٢) وكيمبردج (رقم: ١٤٣) ونافذ (رقم: ٣٨٩) والقاهرة (رقم ١: ٢٧١) انظر تاريخ بروكلمان ٢: ٣٤٧ والتكميلة ٢: ٤٧٤.

بساطتها تعدّ ذات قيمة هامة في فتح الباب أمام توهين الأحاديث التي وردت في ذم الغناء والنهي عنه. ومن الطبيعي أن نجد المتصوفة يؤيدون حلّ السماع، وأن يكون ما كتبوا حول هذا الموضوع غزيراً جداً، وإن يتجاوزوا الأحاديث إلى عمل أسلانفهم أو يستشهدوا على ذلك بالصلحاء من الصحابة والتابعين. ولكن الشيء الذي يستوقف النظر هو افتراق المتمسكون بال الحديث أنفسهم في فريقين: فريق ييرز دور الأحاديث التي ت نحو نحو تحريم السماع، وفريق ثان ييرز هذه الأحاديث نفسها ويضعفها ويتثبت بأحاديث أخرى. ولنأخذ أمثلة على ذلك متقيدين بالأحاديث والنصوص التي أوردها ابن حزم:

١ - حديث عائشة: «إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها» رده ابن حزم لأن فيه من اسمه سعيد بن أبي رزين عن أخيه، فقال انه لا يعرف، وأيده الذهبي (ميزان: ٢: ١٣٦) وابن حجر (لسان: ٣: ٢٩) ونقل فيه قول ابن حزم نفسه، ومع هذا نجد ابن الجوزي قد قبله (تلبيس: ٢٣٣)، ولم يورده ابن القيسرياني، وأورده ابن أبي الدنيا (٤٦).

٢ - الحديث: «إذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة... الخ» وهو عن علي يرفعه إلى الرسول، رده ابن حزم لأن عدداً من ذكره في السندي لا يدرى من هم مثل: أبي المرجى الجيلاني (لم يذكره الذهبي وأورد ابن حجر فيه رأي ابن حزم) وأحمد بن سعيد (لم يذكره الذهبي وذكر ابن حجر<sup>(١)</sup> رأي ابن حزم فيه) ومحمد بن كثير الحمصي (لم يذكره كل من الذهبي وابن حجر) وفرج بن فضالة (قال فيه أحمد: حدث عن يحيى بن سعيد مناكير، وحدث عن ثقات أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: حدثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة، وقال الساجي: روى عن يحيى بن سعيد مناكير<sup>(٢)</sup>). ومع كل ذلك فإن

(١) لسان الميزان ١: ١٧٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٨: ٢٦٠-٢٦٢.

ابن أبي الدنيا (٤٢) قبله وكذلك ابن الجوزي (تلبيس: ٢٣٤) وأورده ابن القيسراني ، وهو من صفات ابن حزم فرَكَ تضعيقه على شخص فرج ابن فضالة وأورد ما جاء فيه من أقوال أهل العدل والتجريح، ومن ذلك قول ابن حبان: فرج بن فضالة كان يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به. ثم أورد ابن حبان هذا الحديث نفسه واستدل به على ما قاله<sup>(١)</sup>.

٣ - الحديث أن الرسول نهى عن تسع (منهن الغناء) لم يقبله ابن حزم لأن فيه من اسمه «كيسان» ولا يدرى من هو، وفيه محمد بن مهاجر وهو ضعيف. (لم يذكر الذهبي وابن حجر من اسمه كيسان مولى معاوية، وأما محمد بن مهاجر فان هذا الاسم ينطلق على ستة أشخاص<sup>(٢)</sup>، ولا يدرى الى أيهم يشير ابن حزم بالضعف، ولعله لا يعني محمد بن مهاجر الوضاع فان هذا متاخر أي في حدود ٢٦٠ وهذا الحديث لم يورده ابن القيسراني أو ابن الجوزي.

٤ - قول ابن مسعود «الغناء ينبت القلب» يروى منقطعاً ومرفوعاً، وقد استشهد به ابن أبي الدنيا (ذم الملاهي: ٤٦) وابن الجوزي (تلبيس: ٢٣٥) وزاد فيه «كما ينبت الماء البقل». وقد أورده ابن القيسراني مستنداً إلى أبي هريرة، أي من طريق أخرى غير طريق ابن مسعود، وفي سنته عبد الرحمن بن عبد الله العمري، الذي يقول فيه أحمد بن حنبل «لا يسوى حدديث شيئاً، حرقتنا حدديثه.. أحاديثه مناكير وكان كذا با»<sup>(٣)</sup> ثم أورده من طريق ابن مسعود وقال: رواه سلام عن شيخ مجهول<sup>(٤)</sup>، وهذا عين ما قاله ابن حزم.

(١) السمع: ٨٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٩: ٤٧٨.

(٣) السمع: ٨٤.

(٤) السمع: ٨٨-٨٧.

٥ - حديث أبي أمامة مرفوعاً: بتحريم تعليم المغنيات وشرائهن وبيعهن؛ وأضاف اليه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي لِهَا الْحَدِيث﴾ . . . . الخ رده ابن حزم لأن فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف. وقال في تفسير الآية: إنه قول بعض المفسرين الذين لا يحتاج بأقوالهم. وقد قبله ابن الجوزي (تلبيس: ٢٣٢) وأورد آراء المفسرين في الآية (تلبس: ٢٣١) ومنهم ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وسعيد ابن جبير وقتادة وابراهيم النخعي. وأورده ابن القيسراني (السماع: ٧٩) عن طريق عبد الله بن زحر «صاحب كل معضلة» وفيه القاسم بن عبد الرحمن «وهو منكر الحديث، وكان يروي عن الصحابة المضلالات».

وتوقف ابن القيسراني طويلاً عند قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي لِهَا الْأَحَادِيث﴾ وقال: «وأوردوا في ذلك عدة أسانيد إلى عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر فنظرت في جميعها فلم أر فيها طريقاً يثبت إلى واحد من الصحابة إلا طريقاً واحداً . . . .»<sup>(١)</sup> ثم قال: يقال لهؤلاء القوم المحتاجين: هذه التفاسير هل علم هؤلاء الصحابة الذين أوردتم أقاويلهم في هذه الآية ما علمه رسول الله ﷺ أو لم يعلمه؟ . . . . ومن محل المحال أن يكون تفسير «لها الحديث» بأنه الغناء والرسول يقول لعائشة: أما كان معك من لها، فإن الأنصار يعجبهم الله . . . .<sup>(٢)</sup>

٧،٦،٥ - لم يقبل ابن حزم أحاديث عبد الملك بن حبيب، وعددها جميماً هالكة؛ وعبد الملك بن حبيب (٨٥٢/٢٣٨)<sup>(٣)</sup> فقيه أندلسي مشهور رحل إلى المشرق وجمع علماء كثيراً، وعاد إلى الأندلس فأصبح مشاوراً مع يحيى بن يحيى الليبي، وفي أخباره ما يدل

(١) السمعان: ٧٥.

(٢) السمعان: ٧٦ وما بعدها.

(٣) ترجمته في ابن الفرضي ١: ٣١٥-٣١٢ وترتيب العدارك ٤: ١٢٢ (ط. المغرب).

على أنه كان يحدث بأشياء لم يسمعها مباشرة من أصحابها، وقال ابن الفرضي : لم يكن لابن حبيب علم بالحديث ، وحکى الباقي وابن حزم أن أبا عمر ابن عبد البر كان يكذبه . ولكن بعض الأندلسين دافعوا عنه بقوة لغزارة علمه وفصله وكثرة مؤلفاته .

وروايته للأحاديث التي أوردها ابن حزم تدل على أنه كان يرى كراهية الغناء ، ومع ذلك فقد حکي عنه أنه كان يأخذ بالرخصة في السماع وأنه كان له جوار يسمعنه ، وقد عرّض له بذلك الشاعر يحيى ابن حكم الجياني المشهور بالغزال فيما آذاه به من شعره ؛ والقول الأول أقوى .

٨ - أما حديث البخاري «ليكون من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاوزف» فضعفه عند ابن حزم أن البخاري لم يأت به مسندًا وإنما قال : قال هشام بن عمار؛ وفي سند الحديث «أبو عامر» أو «أبو مالك» ولا يدرى من هو . وقد انتقد ابن قيم الجوزية موقف ابن حزم هذا حين قال : «وخفى عليه أن البخاري لقى من علقه عنه وسمع منه وهو هشام بن عمار، وخفى عليه أن الحديث قد أسنده غير واحد من أئمة الحديث غير هشام بن عمار، فأبطل سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ لا مطعن فيها بوجهه»<sup>(١)</sup> وأخذ ابن قيم صحيح ، فإن البخاري روى عن هشام بن عمار أبي الوليد السلمي الدمشقي<sup>(٢)</sup> ، وعبر بالقول (ولم يقل حدثنا) لأنه وقع له مذاكرة<sup>(٣)</sup> ؛ وأما أبو عامر أو أبو مالك بالشك (وعند أبي داود حدثني أبو مالك دون شك) فقد قيل : الشك في اسم الصحابي لا يضر ، وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب ، وقد أدرك خلافة عبد الملك بن مروان<sup>(٤)</sup> .

(١) روضة المحبين : ١٣٠-١٣١ .

(٢) تهذيب التهذيب : ١١ : ٥٢ .

(٣) إرشاد الساري : ٨ : ٣١٧ .

(٤) المصدر نفسه .

- ٩ - حديث: «من جلس الى قينة صب في أذنيه الأنك» (أي الرصاص)، وقد قال ابن حزم: «انه بلية لأنه عن مجاهولين» وأبو نعيم اسمه عند ابن القيسراني: «عبد بن محمد» وقال فيه: ضعيف ولم يبلغ عن ابن المبارك؛ والحديث عن مالك منكر جداً، وانما يروى عن ابن المنكدر مرسلاً. فهذا في نقد الاسناد قريب مما قاله ابن حزم.
- ١٠ - وقد مرّ القول في **«ومن الناس من يشتري لهو الحديث»** الآية (انظر رقم: ٥).

١١ - والحديث: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها..» لم يقبله ابن حزم لأن فيه معاوية بن صالح وهو ضعيف، وفيه مالك بن أبي مريم ولا يدرى من هو (وأيده في ذلك الذبي و قال ابن حبان إنه من الثقات)؛ وأما معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي<sup>(١)</sup> فدخل الأندلس واستقضاه الإمام عبد الرحمن بن معاوية (الداخل) بقرطبة، وتوفي في آخر أيام الداخل<sup>(٢)</sup>؛ وقد ضعف في الحديث، قال ابن معين: ليس بمحضي، ووثقه آخرون. وهذا الحديث يقدم لنا مشكلة واضحة فالشخصان اللذان لم يرضهما ابن حزم وثقهما غيره، فبأي القولين يؤخذ؟ وقد وردت عدة أحاديث تقرن الخسف والمسخ بظهور المعازف والقينات والإقبال على الشراب (انظر ذم الملاهي: ٤٢-٤١، ٤٦-٤٤).

١٢ - حديث فيه النهي عن صوتين ملعونين: صوت نائحة وصوت مغنية، والحديث أورده ابن أبي الدنيا (٥٠) وذكره ابن القيسراني بروايتين: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة وصوت عند نغمة لعب ولهم ومزامير شيطان» وقال رواه جابر، وأنكر عليه هذا الحديث وضعف لأجله فقال فيه ابن حبان: كان رديءاً الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ يروي الشيء على التوهם ويحدث على الحسبان

(١) ابن الفرضي ٢: ١٣٧-١٣٩ وتهذيب التهذيب ١٠: ٢٠٩.

(٢) أرخ ابن حبان وفاته سنة ١٧٢ (التهذيب: ٢١٢).

وكثُرَتِ المُناكِيرُ مِنْ حَدِيثِهِ فَاسْتَحْقَ الْتَّرْكُ، وَتَرَكَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْمَى  
ابْنُ مَعْنَى<sup>(١)</sup>؛ وَلَعِلَّ جَابِرًا هُوَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ الْكَوْفِيِّ  
(٧٤٦/١٢٨) وَقَدْ عُرِفَ بِالْكَذْبِ وَالتَّدْلِيسِ وَالْغَلُوِّ فِي التَّشْيِعِ<sup>(٢)</sup>؛ وَأَمَّا  
الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَفِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَانُ الْيَشْكُرِيُّ، وَهُوَ خَبِيثٌ  
وَضَّاعٌ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَتْ فِي ذَمِ الْغَنَاءِ وَالْتَّحْذِيرِ مِنْهُ أَحَادِيثٌ أُخْرَى لَمْ يُورِدْهَا  
ابْنُ حَزْمٍ، وَمِنْهَا:

١ - «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا تَنْقِضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَقْعُدُ بِهِمُ الْخَسْفُ  
وَالْقَذْفُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ بِأَبِي وأُمِّي؟  
قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ النِّسَاءَ رَكِبِنَ السَّرْوَجَ وَكَثُرَتِ الْقَيْنَاتُ وَشَهَدَتِ شَهَادَاتُ  
الْزُّورِ» رَوَاهُ سَلِيمَانُ الْيَمَامِيُّ فِي سُنْدٍ يَتَهَيَّى إِلَى أَبِي هَرِيْرَةَ يَرْفَعُهُ  
وَالْيَمَامِيُّ هَذَا مُنْكِرُ الْحَدِيثِ فِي مَا قَالَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢ - «لَيُبَيِّنَ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشَرَابِ وَلَهُوَ، ثُمَّ لَيَصْبِحُنَّ  
قرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصْبِيَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي خَسْفًا وَقَذْفًا بِاتْخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتَ  
وَشَرْبِهِمُ الْخُمُورَ وَضَرْبِهِمُ بِالدَّفْوُفِ وَلِبِسِهِمُ الْحَرِيرِ...» وَفِيهِ رَجُلٌ غَيْرُ  
مُسَمَّىٍّ، وَهُوَ زَيَادُ بْنُ زَيَادَ الْجَصَاصِ، وَهُوَ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>.

٣ - «أَمْرَنِي رَبِّي عَزْ وَجْلُ بَنْفِي الظَّبَبُورُ وَالْمَزْمَارُ» رَوَاهُ ابْرَاهِيمُ  
ابْنُ الْيَسْعَ وَهُوَ فِيمَا قَالَهُ الْبَخَارِيُّ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ<sup>(٦)</sup>. (وَجَاءَ عِنْدَ ابْنِ  
الْجُوزِيِّ فِي تَلْبِيسِ الْبَلِيسِ: ٢٣٣ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى بُعْثِتَ بِهِمُ الْمَزْمَارُ  
وَالظَّبَبُورُ؛ وَفِي طَرِيقِ ثَالِثَةٍ: بُعْثِتَ بِكَسْرِ الْمَزَامِينِ).

(١) السَّمَاعُ: ٨٥؛ وَانْظُرْ الْحَدِيثَ فِي تَلْبِيسِ الْبَلِيسِ: ٢٣٣.

(٢) تَرْجِمَتْ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ٢: ٤٦-٥١.

(٣) السَّمَاعُ: ٨٣.

(٤) السَّمَاعُ: ٨١.

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٦) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

٤ - وعن علي أنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن المغنيات والنواحات وعن شرائهن وبيعهن وتجارة فيهن ، وقال: كسبهن حرام» وفي سنته الحارث بن نبهان وهو لا يكتب حدثه<sup>(١)</sup>.

٥ - «النظر الى المغنية حرام وغناؤها حرام وثمنها حرام» رواه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو من روك الحديث ويروي مناكيـر<sup>(٢)</sup>.

٦ - وحديث روي عن صفوان بن أمية قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ جاءه عمرو بن قرة فقال: يا نبـي الله إن الله كتب على الشقة ولا أراني أرـزق إلا من دُفـي بكـفي ، فتأذن لي في الغـناء من غير فاحشـة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إذن ولا كـرامـة ولا نـعـمة . وفي سنته يحيـى بن العلاء وليس بـثـقة<sup>(٣)</sup> وهذا الحديث في سنـن ابن ماجـة، وقد اعتمدـه ابن الجوزـي (تـلـبـيسـ اـبـلـيـسـ: ٢٣٤).

أما الأحاديث التي يستند إليها من يرون إباحة الغـنـاء فـهي نفسها التي يناقـشـها من يـرونـ كـراـهـتهـ أو تـحـريـمـهـ؛ ومنـهاـ (حسبـ تـرـتـيبـ ابنـ حـزمـ):

١ - حـدـيـثـ الـحـارـيـتـيـنـ اللـتـيـنـ كـانـتـ تـغـنـيـانـ عـنـ عـائـشـةـ، وـدـخـلـ أـبـوـ بـكـرـ فـنـهـرـهـماـ فـقـالـ لـهـ الرـسـوـلـ: دـعـهـمـاـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ فـانـهـاـ أـيـامـ عـيدـ، وـحـدـيـثـ آخـرـ عـنـ عـائـشـةـ وـجـارـيـتـيـنـ لـهـ تـغـنـيـانـ بـغـنـاءـ بـعـاثـ فـانـتـهـرـهـماـ أـبـوـ بـكـرـ وـقـالـ: مـزـمـارـ الشـيـطـانـ، فـقـالـ الرـسـوـلـ دـعـهـمـاـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ «اـنـهـمـاـ لـيـسـتـاـ بـمـغـنـيـتـيـنـ». فـقـدـ اـسـتـشـهـدـ بـهـمـاـ اـبـنـ الـقـيـسـرـانـيـ<sup>(٤)</sup>. وـرـدـ اـبـنـ الـجـوزـيـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـ الـحـدـيـثـيـنـ لـاـ يـشـيرـانـ إـلـيـ غـنـاءـ، وـإـنـمـاـ كـانـ النـاسـ يـوـمـئـذـ يـنـشـدـونـ الشـعـرـ وـيـسـمـيـ ذـلـكـ غـنـاءـ لـلـتـرـجـيـعـ، وـهـذـاـ لـاـ يـخـرـجـ الطـبـاعـ عـنـ حـدـ

(١) السـمـاعـ: ٨٢.

(٢) السـمـاعـ: ٨٤-٨٥.

(٣) السـمـاعـ: ٨٨.

(٤) السـمـاعـ: ٣٧-٣٨.

الاعتدال... وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بحث من غناء أمرد مستحسن بالآلات مستطابة وصناعة تجذب إليها الفس وغزليات يذكر قيها الغزال والغزالة والخال والقد والاعتدال؟! وقال أبو الطيب الطبرى: هذا الحديث حجتنا لأن أبا بكر سمى ذلك مزمور الشيطان ولم ينكر النبي عليه قوله، وكانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء<sup>(١)</sup>؛ وقال ابن تيمية في هذا الصدد: ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، والنبي عليه السلام أقرَّ الجواري عليه... (ولكن) ليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث ابن عمر حين سمع مزماراً فسد أذنيه وقال: كنت مع رسول الله فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا: وهو حديث يؤيد وجهة نظر الذين لا يرون حل الغناء ولهذا أورده ابن الجوزي وقال: إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال فكيف بغناء أهل الزمان وزمورهم؟<sup>(٣)</sup> وقال ابن تيمية: من الناس من يقول إن الرسول لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه فيجب بأنه كان صغيراً أو يجاب بأنه لم يكن يستمع بل كان يسمع، وهذا لا إثم فيه<sup>(٤)</sup>.

٤ - حديث الحبش الذين كانوا يزفون في المسجد في يوم عيد، فدعا الرسول عائشة إلى مشاهدتهم. أورده ابن القيسري<sup>(٥)</sup>، ولم يورده ابن أبي الدنيا وابن الجوزي.

(١) تلبيس إبليس: ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١١: ٥٦٦.

(٣) تلبيس إبليس: ٣٣٢.

(٤) فتاوى ابن تيمية ١١: ٥٦٧.

(٥) السماع: ٣٩.

٥ - ٦ : وأما الخبر عن أصحاب رسول الله وهم في عريش يستمعون إلى غناء، وعن ابن عمر وأنه سفر في بيع مغنية، وأنه وعبد الله بن جعفر سمعا الغناء بالعود، فمما انفرد به ابن حزم عن المراجع التي اعتمدناها، ولكن هذا ليس من مذهبها، إذ كل ما دون الكتاب وسنة الرسول فليس بحججة عنده، ومن الغريب أنه فعل ذلك هنا في الاحتجاج لإباحة الغناء.

ولا يدعنا ابن حزم في حيرة حول أي أنواع الغناء يعني، فهو وإن لم يطرب في القول، قد وصف الغناء بأنه مُلْهٌ، وأنه مصاحب بالعود، وبأنه يسمع من القينة، ومعنى ذلك أنه يرى كل مراحل الغناء حلاً ابتداء من الحداء والنصب حتى الغناء المتقن الذي يقوم على النشيد والبسيط والهزج، أو ما يسمى «النوبة» ذات الأدوار الثلاثة، ولا يمكن أن نعرف كيف كان يتوجه ابن حزم في هذه القضية لو عرف ارتباط السماع بالتصوف، وارتباطهما بالرقص، هل كان موقفه يقترب من موقف ابن القيسراني أبو من موقف ابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

## رسالة في الغناء الملهي ألمباح هو أم محظور

قال أبو محمد: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا  
عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين:

أما بعد، أيك الله وإياي بتوفيقه، وأعاننا بلطفه على أداء  
حقوقه، فإنك رغبت أن أقدم لك في الغناء الملهي، ألمباح هو أم من  
المحظور، فقد وردت أحاديث بالمنع وأحاديث يباحته. وأنا أذكر  
الأحاديث المانعة وأنبه على عللها، وأذكر الأحاديث المبيحة له وأنبه  
على صحتها إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

### فالآحاديث المانعة:

١ - ما روى سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث بن أبي  
سليم<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن سابط<sup>(٢)</sup> عن عائشة أم المؤمنين عن  
النبي عليه السلام أنه قال: إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها  
والاستماع<sup>(٣)</sup> إليها<sup>(٤)</sup>.

٢ - وروى لاحق بن حسين بن عمر أن ابن أبي الورد  
المقدسي<sup>(٥)</sup> قال: ثنا أبو المرجي ضرار بن علي بن عمير القاضي

(١) راجع ما جاء عنه في التهذيب: ٨: ٤٦٧.

(٢) عبد الرحمن بن سابط تابعي أرسل عن النبي وكان ثقة وتوفي سنة (١١٨هـ) أنظر ترجمته  
في التهذيب (٦: ١٨٠؛ رقم ٣٦١).

(٣) ص: الاسماع.

(٤) الحديث في سنن الترمذى (تفسير سورة: ٣١) وتلبيس ايليس: ٢٣٣.

(٥) ابن أبي الورد اسمه عمران بن عبد الله، أنظر لسان الميزان: ١٧٣٠.

الجيلاني<sup>(١)</sup>، ثنا أحمد بن سعيد عن محمد بن كثير الحمصي<sup>(٢)</sup> ثنا فرج [بن] فضالة عن يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup> عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله إذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء: إذا كان المال دولاً والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرماً وأطاع الرجل زوجته، وعُقَّ أمه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، ولبس التحرير واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليتوقعوا عند ذلك ريحأ حمراء ومسخاً وخسفاً<sup>(٤)</sup>.

٣ - وروى أبو عبيدة بن فضيل بن عياض<sup>(٥)</sup> ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله ابنا عبد الرحمن بن العلاء عن محمد بن المهاجر<sup>(٦)</sup> عن كيسان مولى معاوية ثنا معاوية أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى عن تسع وأنا أنهاكم عنهن: ألا إن منهن الغناء والنوح وال تصاویر والشعر والذهب وجلود السباع والخز والحرير.

٤ - وروى سلام بن مسکین عن شيخ شهد ابن مسعود يقول: الغناء ينبع النفاق في القلب<sup>(٧)</sup>.

٥ - وروى عبد الملك بن حبيب<sup>(٨)</sup> ثنا عبد العزيز الأويسي عن

(١) أبو المرجح ضرار بن علي (لسان الميزان: ٩١٣)، وحكى الباتي عن ابن حزم أنه قال لا يدرى من هو، قال الباتي: وهو كما قال.

(٢) انظر ترجمة محمد بن كثير في لسان الميزان: ٥٧٢.

(٣) يحيى بن سعيد في لسان الميزان: ٩٠٩.

(٤) الحديث في سنن الترمذى (فتن: ٣٨) وتلبيس إبليس: ٢٢٤ ودم، الملاهي: ٤٢.

(٥) في الأصل فضل (انظر لسان الميزان ٧٧٢). وضعفه ابن الجوزي ووثقه الدارقطنى، وابن حبان.

(٦) محمد بن المهاجر في لسان الميزان: ١٢٨٧ (٥: ٣٩٦).

(٧) هذا الحديث في سنن أبي داود: ٤٧٥٦ (٢: ٥٧٩) والسمع: ٨٧ ونهاية الأربع: ١٥٨.

(٨) انظر لسان الميزان: ١٧٤ والتهذيب: ٧٣٦ قال ابن حجر: وقد أفحش ابن حزم القول فيه ونسبه إلى الكذب وتعقبه جماعة بأنه لم يسبق أحد إلى رمي بالكذب (توفي سنة ٢٣٨ هـ).

اسماويل بن عياش عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: <sup>(١)</sup> سمعت رسول الله يقول: لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن. وثمنهن حرام، وقد أنزل الله ذلك في كتابه ﴿وَمَنْ يَشْرِي لَهُ الْحَدِيثُ لَيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ <sup>(٢)</sup> (لقطان: ٦) والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا ارتدى شيطاناً يضرّ بـأرجلها صدره وظهره حتى يسكت.

٦ - وبه إلى عبد الملك بن حبيب عن الأوسي <sup>(٣)</sup> عن عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم أباً رسول الله قال: إن المغني أذنه بيد شيطان يرعشه حتى يسكت.

٧ - وبه إلى عبد الملك بن حبيب ثني ابن معين عن موسى بن أعين <sup>(٤)</sup> عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله قال: إن الله حرم تعليم المغنيات وشراء هنّ وبيعهنّ وأكل أثمانهن <sup>(٥)</sup>.

٨ - وذكر البخاري قال: قال هشام بن عمار <sup>(٦)</sup> ثنا صدقة بن خالد <sup>(٧)</sup> ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر <sup>(٨)</sup> ثنا عطية بن قيس الكلابي <sup>(٩)</sup> ثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري ثني أبو عامر أو أبو مالك

(١) انظر السماع: ٨٧ ونهاية الأربع: ١٤٧.

(٢) الأوسي هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدنى الفقيه روى عن عبد الله بن عمر العمري (التهذيب: ٦٦٢).

(٣) انظر ترجمة موسى بن أعين في التهذيب: ٥٨٥ (توفي ١٧٧هـ).

(٤) في نهي الرسول عن بيع المغنيات انظر ابن ماجة (تجارات: ١١) وقد ورد: لا تبيعوا المغنيات ولا تشتريوهن في الترمذى (بيوع: ٥١).

(٥) هشام بن عمار في التهذيب: ١١: ٥١.

(٦) ص: مجالد، وترجمته في التهذيب: ٤: ٤١٤.

(٧) انظر ترجمة عبد الرحمن في التهذيب: ٦: ٢٩٧.

(٨) راجع التهذيب: ٧: ٢٢٨ (وتوفي عطية سنة ١٢١هـ).

الأشعري [أنه] سمع النبي عليه السلام يقول: ليكون من أمتي قوم يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعاوزف<sup>(١)</sup>.

٩ - وروى ابن شعبان ثني ابراهيم بن عثمان بن سعيد ثني  
أحمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد قالا ثنا  
عبيد بن هاشم الحلبي هو أبو نعيم، ثنا عبد الله بن المبارك عن مالك  
عن محمد بن المنكدر عن أنس قال، قال رسول الله: من جلس إلى  
قينة صُبَّ في أذنيه الأنك<sup>(٢)</sup> يوم القيمة.

١٠ - وبه إلى ابن شعبان ثني عمي ثنا أبو عبد الله الدوري ثنا  
عبد الله القواريري ثنا عمران بن عبيد عن عطاء بن السائب عن سعيد  
بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل **ومن الناس من يشتري**  
**لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله** قال: الغناء.

١١ - وروى ابن أبي شيبة أبو بكر ثنا زيد بن العباب<sup>(٣)</sup> ثنا  
معاوية بن صالح<sup>(٤)</sup> عن حاتم بن حرث<sup>(٥)</sup> عن ابن أبي مرريم<sup>(٦)</sup> قال: دخل  
 علينا عبد الرحمن بن غنم فقال: أبناءنا أبو مالك الأشعري أنه سمع  
النبي عليه السلام يقول: يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير  
اسمها، تضرب على رؤوسهم المعاوزف والقينات يخسف الله بهم  
الأرض<sup>(٧)</sup>.

(١) ورد الحديث عند البخاري في الأشورة؛ انظر ارشاد الساري: ٨: ٣١٨.

(٢) ص: الآيك؛ والأنك؛ الرصاص، وانظر الترمذى (لباس: ١٩) والبخارى (رؤيا: ٤٥)  
والسمعاع: ٨٤ ونهاية الأرب: ٤: ١٥٥.

(٣) انظر ترجمة زيد في التهذيب: ٣: ٤٠٢ والظن أنه سمع معاوية بمكة لأن معاوية أندلسى.

(٤) توفي معاوية بن صالح عام (١٨٥) وترجمته في التهذيب: ١٠: ٢٠٩ وفي توقيته اختلاف.  
في الأصل جريب، وترجمته في التهذيب: ٢: ١٢٩.

(٥) مالك بن أبي مرريم: نقل في التهذيب (١٠: ٢١) قول ابن حزم إنه لا يدرى من هو،  
وقال الذهبي لا يعرف.

(٦) انظر ابن ماجة (فتنة: ٢٢) وقال القسطلاني (٨: ٣١٨) إن الحديث «يشرب ناس...»  
ورد عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة وتاريخ البخاري.

١٢ - وحدىٰث فيه: أن الله [تعالى][نهى] عن صوتين ملعونين،  
صوت نائحة، وصوت مغنية.

وكل هذا لا يصح منه شيء، وهي موضوعة:

١ - أما حديث عائشة رضي الله عنها ففيه سعيد بن أبي رزين  
عن أخيه<sup>(١)</sup> وكلاهما لا يدرى أحدٌ من هما.

٢ - وأما حديث علي رضي الله عنه فجميع من فيه إلى يحيى  
ابن سعيد لا يدرى من هم. ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد ابن  
الحنفية كلمةً ولا أدركه.

٣ - وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه ففيه شيخ لم يُسمّ  
ولا يعرفه أحد.

٤ - وأما حديث معاوية فإن فيه كيسان ولا يُدرى من هو،  
ومحمد بن مهاجر وهو ضعيف؛ وفيه النهي عن الشعر وهم يبيحونه.

٧،٦،٥ - وأما أحاديث عبد الملك بن حبيب فكلها هالكة.

٥ - فأما حديث أبي أمامة ففيه إسماعيل بن عياش<sup>(٢)</sup> وهو  
ضعف، والقاسم وهو مثله.

٩ - وأما حديث البخاري فلم يورده البخاري مستندًا وإنما قال  
فيه: قال هشام بن عمّار ثم هو إلى أبي عامر أو إلى أبي مالك ولا  
يدري أبو عامر هذا.

١٠ - وأما أحاديث ابن شعبان فهالكة.

(١) في الأصل: عن أبيه، انظره في لسان العيزان: ٩٨ حيث نقل كلام ابن حزم فيه.

(٢) إسماعيل بن عياش (التهدب: ٥٨) تكلم فيه قوم وونقه آخرون، وسئل عن يحيى بن  
معين فقال ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه. وقال آخر: وأما روایته  
عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم.

٩ - وأما حديث أنس فبلية لأنه عن مجاهولين، ولم يروه أحدٌ فقط عن مالك من ثقات أصحابه، والثاني عن مكحول عن عائشة ولم يلْقَها قط ولا أدركها، وفيه أيضاً من لا يُعرف وهو هاشم بن ناصح وعمر بن موسى، وهو أيضاً منقطع، والثالث عن أبي عبد الله الدوري ولا يُدرِّى من هو.

١١ - وأما حديث ابن أبي شيبة ففيه معاوية بن صالح وهو ضعيف، ومالك ابن أبي مريم ولا يُدرِّى من هو.

١٢ - وأما النهي عن صوتين فلا يدرى من رواه. فسقط كل ما في هذا الباب جملة.

١٠ - وأما تفسير قول الله تعالى **«ومن الناس من يشتري له الحديث»** فإنه<sup>(١)</sup> الغناء فليس عن رسول الله، ولا ثبت عن أحدٍ من أصحابه، وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا يقوم بقوله حجة، وما كان هكذا فلا يجوز القول به. ثم لو صحّ لما كان فيه متعلّقٌ، لأن الله تعالى يقول **«ليضل عن سبيل الله»** وكل شيء يُفتن<sup>(٢)</sup> ليضل به عن سبيل الله فهو إثم وحرام، ولو أنه شراء مصحف أو تعليم قرآن، وبالله التوفيق.  
فإذ لم يصح في هذا شيءٌ أصلاً، فقد قال تعالى **«وقد فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم»** (الأعراف: ١١٩) وقال تعالى **«وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً»** (البقرة: ٢٩) وقال رسول الله من طريق سعد ابن أبي وقاص، وطريقه ثابتة، «إن من أعظم الناس جرمًا في الإسلام [من سأّل عن شيءٍ] لم يحرّم فحرّم من أجل مسأّلته»<sup>(٣)</sup> فصح أن كلّ شيء حرّمه تعالى علينا قد فصله لنا، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال.

(١) ص: فإنه.

(٢) ص: يفتن، نهاية الأرب: افتني.

(٣) كرهه أحمد في مسنده (١٥٤٥، ١٥٢٠) ورواه البخاري: ٩٥ ومسلم: ٧٩٢ وتختلف روايته بعض الشيء عما ورد هنا، وأقربها إلى ما رواه ابن حزم «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأّل عن شيءٍ لم يحرّم فحرّم من أجل مسأّلته».

١ - وخرج مسلم بن الحجاج<sup>(١)</sup> قال ثني هارون بن سعيد الأيلي<sup>(٢)</sup> ثنا عبد الله بن وهب ثني عمرو وهو [ابن] الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في أيام مني وتضربان ورسول الله مسجى بثويه، فنهرهما أبو بكر فكشف رسول الله عنه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد.

٢ - وبه<sup>(٣)</sup> إلى عمرو بن الحارث أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت: دخل رسول الله وعنه جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهري وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله! فأقبل عليه فقال: دعهما.

فإن قيل إن أباأسامة روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه فقال فيه: وليسنا بمعنietين، قيل له قد قالت عائشة: تغنيان، فأثبتت الغناء لهما فقولها وليسنا بمعنietين: أي ليسنا بمحبستين، وقد سمع رسول الله قول أبي بكر: مزمار الشيطان، فأنكر عليه ولم ينكر على الجاريتين غناءهما. وهذا هو الحجة التي لا يسع أحد خلافها ولا يزال التسليم لها.

٣ - وبروى أبو داود السجستاني<sup>(٤)</sup> ثنا أحمد بن عبيد العداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا سليمان بن موسى عن نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً فوضع إصبعيه في<sup>(٥)</sup> أذنيه ونأى عن

(١) انظر صحيح مسلم ٣: ٢١ باب صلاة العيدin، والبخاري باب سنة العيدin لأهل الإسلام ٢: ١٧، وابن ماجة (نكاح: ٢١) وبوارق الالماء: ١٣٢ والسماع: ٣٧.

(٢) ص: الأيدي.

(٣) صحيح مسلم ٣: ٢٢ وانظر البخاري (عیدin: ٢، ٣٠) والسماع: ٣٨.

(٤) سنن أبي داود ٧: ٢٣٨ (٢: ٥٧٩) وانظر ذم الملاهي: ٥٢ والسماع: ٥٩.

(٥) هي مسند السجستاني: على.

الطريق، وقال: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: لا؛ فرفع إصبعيه وقال: كنت مع رسول الله فسمع مثل هذا، فصنع<sup>(١)</sup> مثل هذا. فلو كان حراماً ما أباح رسول الله لابن عمر سماعه، ولا أباح ابن عمر لنافع سماعه، ولكنه عليه السلام، كره لنفسه كل شيء ليس من التقرب إلى الله، كما كره الأكل متكتأً والتنشف بعد الغسل في ثوب يُعد لذلك<sup>(٢)</sup>، والستر الموشى على سدّة<sup>(٣)</sup> عائشة وعلى باب فاطمة رضوان الله عليهما، وكما كره أشد الكراهة عليه السلام أن يبيت عنده دينار أو درهم. وإنما يُبعث عليه السلام منكراً للمنكر وأمراً بالمعروف، فلو كان ذلك حراماً لما اقتصر عليه السلام أن يسدّ أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه وينهى عنه. فلم يفعل عليه السلام شيئاً من ذلك، بل أقرَّه وتزه عنه، فصح أنه مباح وأن تركه<sup>(٤)</sup> أفضل، كسائر فضول الدنيا المباحة، ولا فرق.

٤ - وروى مسلم بن الحجاج<sup>(٥)</sup> قال ثنا زهير بن حرب ثنا جرير ابن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاء حبشي يزفون في المسجد في يوم عيد، فدعاني رسول الله فوضعت رأسي على منكبها<sup>(٦)</sup> فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عن النظر به إليهم<sup>(٧)</sup>.

٥ - وروى سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن أبي إسحاق السباعي عن عامر بن سعد البجلي<sup>(٨)</sup> أن أبو مسعود البدرى وقرطة بن

(١) في الأصل: وصنع، وفي مستند أبي داود تعليقاً على هذا الحديث، قال أبو علي المؤذن سمعت أبو داود يقول: وهو حديث منكر.

(٢) ص: بشويه بعد الدلك والتوصيب عن نهاية الأربع.

(٣) السدّة هنا باب الدار أو البيت، أو شيء كالظللة على الباب؛ وفي نهاية الأربع: سهوة.

(٤) نهاية الأربع: وإن الترك له.

(٥) انظر صحيح مسلم ٣: ٢٢.

(٦) في الأصل: منكبها.

(٧) في الصحيح: انصرف عن النظر إليهم.

(٨) انظره في التهذيب: ١٠٧.

كعب وثابت بن زيد كانوا في العريش وعندهم غناء فقلت: هذا وأنت أصحاب رسول الله؟! فقالوا: إنه رَّجُلٌ لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت في غير نوح، إلا أن شعبة قال: ثابت بن وديعة مكان ثابت بن زيد ولم يذكر أبا مسعود.

٦ - وروى هشام بن زيد ثنا حسان عن محمد بن سيرين قال: إن رجلاً قدم المدينة بِجَوَارٍ، فنزل على ابن عمر وفيهم جارية تضرب، ف جاء رجلٌ فساومه فلم يهُوْ منها شيئاً، قال: انطلق إلى رجلٍ هو أمثلُ لك ببعاً من هذا. فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضها عليه، فأمر جارية فقال: خذني فأخذت حتى ظنَّ ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان، فباعه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني غُبْنَتْ بتسعمائة درهم، فأتى ابن عمر مع الرجل إلى المشتري فقال له إنه غبن في تسعمائة درهم، فإذاً أنا تعطيها إيه وإما أن تردها عليه بيعه. فقال: بل نعطيها إيه. فهذا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد سمعا الغناء بالعود، وإن كان ابن عمر كره ما ليس من الجد فلم ينه عنه، وقد سَفَرَ في بيع (١) مغنية كما ترى، ولو كان حراماً ما استجاز ذلك أصلًا.

فإن (٢) قال قائل: قال الله تعالى **﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾**  
 (يونس: ٣٢) ففي أي ذلك (٣) يقع الغناء؟ قيل له: حيث يقع الترَوَّح في البساتين وصباغ ألوان الثياب وكل ما هو من اللهو (٤)؛ قال رسول الله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فإذا نوى المرء

(١) ص: بيه.

(٢) ص: فقد، والتوصيب عن نهاية الأربع.

(٣) ص: فقرأ في ذلك، والتوصيب عن نهاية الأربع.

(٤) ص: اللغز.

بذلك ترويغ نفسه وإنجامها<sup>(١)</sup> لتحقق على طاعة الله عز وجل فما أتى  
ضلالاً. وقد قال أبو حنيفة: من سرق م Zimmerman أو عوداً قطعت يده ومن  
كسرهما ضمنهما. فلا يحل تحرير شيء ولا إياحته إلا بنص من الله  
تعالى أو من رسوله عليه السلام لأنه إخبار عن الله تعالى، ولا يجوز أن  
يخبر عنه تعالى إلا بالنص<sup>(٢)</sup> الذي لا شك فيه، وقد قال رسول الله «من  
كذب علىي متعمداً فليتبواً مقعدة من النار»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

قال أبو بكر عبد الباقي بن بريال الحجاري<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه:  
ولقد أخبرني بعض كبار أهل زمانه<sup>(٥)</sup> أنه قال: أخذت النسخة التي  
فيها الأحاديث الواردة في ذم الغناء والمنع من بيع المغنيات، وما ذكره  
فيها أبو محمد رضي الله عنه ونهضت بها إلى الإمام الفقيه أبي عمر  
بن عبد البر<sup>(٦)</sup> ووقفته عليها أياماً ورغبته في أن يتأملها، فأقامت النسخة  
عند أباها أياماً ثم نهضت إليه فقلت ما صنعت في النسخة؟ فقال: وجدتها  
فلم أجد ما أزيد فيها وما أقصن.

تمت رسالة الغناء بحمد الله وعونه

(١) ص: واجماعها.

(٢) ص: بنص.

(٣) انظر هذا الحديث في باب إثم من كذب على النبي من صحيح البخاري ١ : ٢٩.

(٤) ص: أبو بكر بن محمد بن الباقي نوقل الحجاري والاسم محرف تحريفاً شديداً. وصوابه  
أبو بكر عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الحجاري نسبة إلى وادي الحجارة توفي  
سنة ٥٠٢ (الصلة: ٣٦٦).

(٥) ص: مانه.

(٦) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي الفقيه الحافظ المكثر العالم بالقراءات  
وعلوم الحديث والرجال كان كثير الشيوخ على أنه لم يخرج عن الأندلس لكنه سمع من  
أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها ومن الغرباء القادمين إليها، ولو مؤلفات كثيرة قيمة توفي  
سنة ٤٦٠ هـ. وترجمته في الجذوة: ٣٤٤ والصلة: ٦٤٠ وترتيب المدارك ٤: ٨٠٨  
وتنذكرة الحفاظ: ١١٢٨ والديبايج: ٣٥٧ وابن خلkan: ٧: ٧٦.

